

# السهر على احترام الدستور: بين النظري والتطبيقي (1)

عبد القادر شربال

أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

سعد دحلب - البليدة

## مقدمة

أسند المؤسس الدستوري للمؤسسة الرقابية المتمثلة في المجلس الدستوري صلاحية عامة تتمثل في السهر على احترام الدستور (المادة 1/163)، ثم بين أنها تتجسد في رقابة المطابقة (المادتان 3/123 و 3/165) ورقابة الدستورية (المادة 1/165)، والسهر على صحة الاستشارات الانتخابية الوطنية وإعلان نتائجها (المادة 2/163)، وفضلا عن ذلك أسند لهذه المؤسسة الدستورية صلاحيات محددة في الظروف غير العادية التي قد تمر بها البلاد، وهي مذكورة على سبيل الحصر في الدستور<sup>(2)</sup>.

ويتمثل مضمون رقابة المجلس الدستوري إذن في السهر على احترام الدستور والسهر على صحة الاستشارات الانتخابية الوطنية، وإذا تساءلنا عن كيفية تجسيد هذا المضمون خلال تجربة هذه المؤسسة منذ إنشائها سنة 1989 يمكن القول أن الصلاحية العامة للمجلس الدستوري من الناحية العملية تكاد تكون رمزية فقط، ومن هذا المنطلق سنتناول رقابة المجلس الدستوري من خلال المحدودية المزدوجة للسهر على احترام الدستور وتقليص المشرع لدور المجلس الدستوري في المجال

(1) - محاضرة أُلقيت في الملتقى الدولي حول "دور الرقابة والمسؤولية في إرساء الحكم الراشد"، يومي 25/24 أبريل 2012 تحت عنوان «مآل رقابة المجلس الدستوري»، من تنظيم مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، كلية الحقوق.

(2) - المواد 88، 89، 90، 91، 93، 96، 97 و 102 من الدستور.

الانتخابي (أولاً)، ثم توسيع وتعميق الرقابة على الانتخابات من خلال إنشاء آليات جديدة (ثانياً).

## أولاً: المحدودية المزدوجة للسهر على احترام الدستور

تتجلى هذه المحدودية في بقاء الإخطار محصوراً في ثلاث سلطات دستورية (1)، وهي مؤكدة كذلك من خلال ما أفرزه تعامل المجلس الدستوري طيلة ما يقارب ربع قرن (2)، كما أن الصلاحيات التي أوكلها المشرع للمجلس الدستوري في المجال الانتخابي لا تعكس نص وروح الفقرة 2 من المادة 163 من الدستور، حيث فسر السهر على صحة العمليات الانتخابية تفسيراً ضيقاً من خلال نظام الانتخابات لسنتي 1989 (3) و 1997 (4).

### 1- محدودية دستورية

رغم التعديلات التي مست العديد من أحكام الدستور سنتي 2002 و 2008 إلا أن الإخطار بقي محصوراً في ثلاث سلطات دستورية فقط وهي رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي لا يحق لأعضاء البرلمان، لاسيما الأقلية التي صوتت ضد مشروع القانون، ولا الوزير الأول، الذي يتولى تطبيق القانون (5)، إخطار المجلس الدستوري.

### 2- محدودية يؤكدتها تعامل المجلس الدستوري

ويمكن استخلاصها من أمرين هما الفراغ التشريعي (أ)، وقلة أو انعدام الرقابة الجوازية أو الاختيارية للمجلس الدستوري (ب).

(3) - قانون الانتخابات لسنة 1989.

(4) - الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) - تنص الفقرة 2 من المادة 125 من دستور 1996 على ما يلي: «يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي

يعود لرئيس الحكومة.»

## أ- الفراغ التشريعي

يتمثل في عدم استكمال سن منظومة القوانين العضوية<sup>(6)</sup> المكرسة في الدستور، علما أن طبيعة هذه الفئة من القوانين ذات أهمية بالغة طالما أنها ترمي إما لتوضيح بعض أحكام الدستور أو استكمالها تفاديا لإعطاء الدستور حجم أكبر، وبالتالي فهي تهدف إلى ضمان وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع الدستور لارتباطها وصلتها به. ويشمل هذا الفراغ التشريعي ثلث (1/3) القوانين العضوية المنصوص عليها في الدستور، ويتعلق الأمر بالقوانين العضوية المذكورة في المواد، (7)92، (8)112، (9)123 و (10)158 من الدستور.

وإذا حاولنا أن نتصور ما يمكن أن يترتب على الفراغ التشريعي في هذا المجال من تفسير غير صحيح وتطبيق غير سليم لبعض أحكام الدستور، فإننا قد لا نجد مثلا أكثر وضوحا وأبلغ تعبيراً من حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992، والتي تم تمديدها لأجل غير مسمى بمقتضى المرسوم التشريعي 02-93 المؤرخ في 6 فبراير 1993 خلافا لما ينص عليه الدستور<sup>(11)</sup>، وما أثارته من نقاش وتباين الآراء على مستوى المجلس الشعبي الوطني حتى وصل الأمر إلى اقتراح مجموعة من النواب سنة 1998 في دورة الخريف قانونا يتضمن إلغاء المرسوم التشريعي 02-93 المتعلق بتمديد مدة حالة الطوارئ وكذا المرسمين الرئاسيين 44-92 و 320-92 المتمم لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي 44-92 المشار إليه أعلاه.

(6) - Cours de droit constitutionnel approfondi (2009-2010) - Les lois organiques sous la Ve République (Ière Partie) Par Marthe Fatim-Rouge Stéfani, Chargée de recherches au CNRS, ILF-GERJC, UMR 6201.

(7) - القانون العضوي الذي يتضمن تحديد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار.

(8) - القانون العضوي الذي يتضمن تحديد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

(9) - القانون العضوي المتعلق بتنظيم السلطات العمومية وعملها، القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، القانون العضوي المتعلق بالأمن الوطني.

(10) - القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة.

(11) - تنص الفقرة الأولى من المادة 86 من دستور 1989 على ما يلي: « يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.»

ورغم أن لجنة الدفاع الوطني بالمجلس الشعبي الوطني قد أقرت خلال دورة الخريف المشار إليها أعلاه أن تقدير الظروف التي تتطلب إقرار حالة الطوارئ أو رفعها من صلاحيات رئيس الجمهورية دون سواه، ومن هذا المنطلق فإن كل تدخل في هذه الصلاحيات يعتبر اعتداء على صلاحيات رئيس الجمهورية وخرقا للدستور<sup>(12)</sup>، ومع ذلك فإن الخلاف أو التباين في الآراء ما زال قائما إلى يومنا هذا والدليل على ذلك الأمر رقم 01-11 الصادر عن رئيس الجمهورية في 23 فبراير سنة 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ<sup>(13)</sup>، حيث نجد في تأشيراته أن رئيس الجمهورية اتبع نفس الإجراءات التي تسبق إعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي كما هي محددة في المادة 91 من دستور 1996<sup>(14)</sup>، فقد اجتمع المجلس الأعلى للأمن، واستشار رئيسي غرفتي البرلمان، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، واستمع إلى مجلس الوزراء، ولعل ما يزيد المسألة غموضا موافقة البرلمان على هذا الأمر<sup>(15)</sup>، مما يدل على أن المشرع قد وافق على أمر لا يدخل مضمونه (رفع حالة الطوارئ) ضمن المجال المحدد له دستوريا بمقتضى المادة 122 من الدستور، بل هو اختصاص خالص لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 من الدستور.

وغني عن البيان أن تفسير أحكام القانون الأساسي بهذه الكيفية لا يعزز إحلال دولة القانون وسيادة القانون الملازمة لها.

وما يمكن استخلاصه أن الفراغ التشريعي في مجال القوانين العضوية المشار إليها أعلاه يعني أن الدستور ما زال منقوصا وغير كامل وذلك رغم مرور مدة زمنية معتبرة على إدراج مفهوم القانون العضوي في الدستور الجزائري سنة 1996.

(12) - تقرير لجنة الدفاع الوطني بالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، خريف 1998، ت أ / 99/03، يناير 1999.

(13) - يلاحظ أن عنوان هذا المرسوم تضمن عبارة «...رفع حالة الطوارئ» وفي المادة الوحيدة التي يتكون منها نجد عبارة «يلغي المرسوم الرئاسي...»، حيث تنص: «يلغي المرسوم التشريعي رقم 02-93 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993، والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992.»

(14) - تقابلها المادة 86 في دستور 1989.

(15) - القانون رقم 05-11 مؤرخ في 22 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، والمتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر. رقم 19.

## ب - قلة وانعدام الرقابة الاختيارية

تؤكد الرقابة الاختيارية لدستورية القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات بدورها محدودية السهر على احترام الدستور، ومرد ذلك أن رقابة القوانين العادية تكاد تكون منعدمة بالمقارنة مع العدد الكبير الذي سنه البرلمان، فرئيس الجمهورية لم يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا في ست حالات كان آخرها سنة 2001 بخصوص مدى دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، في حين أخطر رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري مرة واحدة سنة 1998، حيث طلب من المجلس الدستوري النظر في دستورية بعض أحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، وأما رئيس المجلس الشعبي الوطني فقد انحصر لجوؤه إلى المجلس الدستوري في ثلاث إخطارات دون سواها وتمت كلها في الأشهر الأولى لإنشاء المجلس الدستوري سنة 1989.

وبناء على ما سبق نستنتج أن صلاحية رئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري تكاد تكون من حيث المبدأ فقط، ولعل سبب قلة أو شبه انعدام حالات ممارستهما هذا الحق راجع إلى أن كل واحد منهما منتخب من قبل نفس الأغلبية تقريبا التي توافق على النص الذي قد يبدو لأحدهما أنه يتضمن حكما أو أحكاما غير دستورية، ومن هذا المنطلق فإن إثارة أحدهما مسألة عدم الدستورية يكون في الاتجاه المعاكس للأغلبية التي ينتمي إليها والتي كان لها الفضل في توليه رئاسة الغرفة.

وفضلا عما سبق، فإن المجلس الدستوري لم يخطر إطلاقا لمراقبة دستورية نص تنظيمي، كما أنه لم يخطر للنظر في مدى دستورية معاهدة قبل أن تعبر الدولة الجزائرية عن إرادتها للالتزام بها، علما أن قيام المجلس الدستوري بمثل هذا الإجراء يضيف على النص المعني طابعا أكثر شرعية على المستويين الوطني والدولي.

وخلاصة القول أن تعامل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الاختيارية يؤكد قلة إخطاراته بشأن القوانين العادية مقارنة بالعدد الهائل للنصوص الصادرة، وانعدامها فيما يخص النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمعاهدات التي صدقت عليها الجزائر، والأكثر من ذلك أنه منذ سنة 2000 لم تدخل أي من الغرفتين تعديلا على نظامها الداخلي، والملفت للانتباه أيضا أن تشكيلة غرفتي

البرلمان تغيرت بشكل جوهري، ومن هذا المنطلق يصبح إثراء النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وتحيينه مسألة مسلم بها لاسيما بعد تعديل الدستور سنة 2008، ومع ذلك اكتفى المجلس الشعبي الوطني، الذي أفرزته الانتخابات التشريعية لسنة 2007، بتبني النظام الداخلي الساري المفعول من قبل، وأما مجلس الأمة فلم يعدل نظامه الداخلي منذ سنة 2000 رغم التجديد الجزئي لأعضائه، ولعل سبب ذلك هو تفادي إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقة الحكم أو الأحكام المعدلة من النظام الداخلي للدستور طالما أن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يخضع للرقابة السابقة والإجبارية من قبل المجلس الدستوري.<sup>(16)</sup>

### 3- التفسير الضيق

لقد فسر المشرع الحكم الدستوري القاضي بسهر المجلس الدستوري على صحة الاستشارات الوطنية من خلال وضع أحكام تتعلق برقابة كل استشارة (انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء)، إلا أن تلك الأحكام حصرت دور المجلس الدستوري في إعلان النتائج والفصل في الطعون، وهذا يعني أن هذه المؤسسة الرقابية بقيت غير معنية بطريقة مباشرة وبعيدة عن عدة مراحل من المسار الانتخابي ابتداء من صدور المرسوم الرئاسي الذي تستدعي بموجبه الهيئة الانتخابية كمرحلة الترشيحات، مرحلة الحملة الانتخابية، ومرحلة التصويت، إلى غاية تسليم محاضر تركيز النتائج على مستوى الدوائر الانتخابية للمجلس الدستوري.

إن عدم وجود آلية تتولى رقابة أحكام قانون الانتخابات خلال هذه المرحلة قد يكون العامل الرئيسي الذي دفع رئيس الجمهورية إلى إنشاء لجان سياسة لمراقبة الانتخابات، وذلك بالنسبة لكل الانتخابات التي نظمها بلادنا منذ منتصف التسعينات مثل اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لمאי 2007 واللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لأفريل 2009.

وفيما يخص عمل اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات، نذكر على سبيل المثال ما تناقلته وسائل الإعلام المكتوبة حول الاختلاف في التقييم الذي وقع بين اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 2007 التي سجلت تجاوزات خطيرة، ووزارة الداخلية التي قدرت أن الانتخابات جرت في ظروف

حسنة.

(16) - الفقرة 3 من المادة 165 من الدستور.

يمكن القول أن الفعالية المحدودة للجان السياسية المنشئة بمناسبة كل استشارة انتخابية منذ 1995 إلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 تشكل الخلفية السياسية للمستجدات التي جاء بها نظام الانتخابات الجديد، والتي تتمثل على وجه الخصوص في آليات الإشراف ومراقبة الانتخابات، وذلك فضلا عن الدور الرقابي للمجلس الدستوري في المجال الانتخابي.

## ثانيا: توسيع وتدعيم رقابة الانتخابات

انطلاقا من محدودية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري في المجال الانتخابي ارتأى المشرع أن رقابة صحة العمليات الانتخابية تحتاج إلى المزيد من التوسيع والتعميق، ولهذا الغرض أنشأ، بموجب القانون العضوي الجديد المتضمن نظام الانتخابات،<sup>(17)</sup> آليات إشراف ومراقبة الانتخابات، وهي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (1)، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (2)، واسند لكل واحدة منهما صلاحيات محددة غايتها المساهمة في السهر على صحة العمليات الانتخابية، وهي الصلاحية المنوطة جزئيا بالمجلس الدستوري بطبيعة الحال (3)، وبيّن النظام الانتخابي الجديد العلاقة بين هاتين الآليتين (4)، إلا أنه لم يتعرض للعلاقة بين هاتين اللجنتين والمجلس الدستوري (5).

### 1- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تنص المادة 168 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة، وتتولى مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي خلال المرحلة الممتدة من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، وذلك من خلال تدخلها في حالة المساس بتنفيذ أحكام قانون الانتخابات، ويكون تدخلها إما تلقائيا أو بناء على إخطار<sup>(18)</sup> من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات، ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. تقوم هذه اللجنة بكل تحقيق ضروري لأداء مهامها، وتصدر قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه 72 ساعة من إخطارها، غير أنه إذا وقع الإخطار يوم الاقتراع فهي ملزمة بإصدار قراراتها مباشرة بعد إخطارها. وإذا لاحظت اللجنة، أثناء مرحلة

(17) - القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

(18) - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 68-12 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

عملها، أن واقعة من الوقائع التي وقفت عليها أو أخطرت بها تحتل وصفا جزائيا فإنها تبليغ بها النائب العام المختص فوراً.

## 2- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تنص المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات توضع بمناسبة كل اقتراع، وتتولى السهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات. تتشكل هذه اللجنة من أمانة دائمة، وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وممثلي المترشحين الأحرار.

تتولى هذه اللجنة مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بتلك العمليات، ويقوم أعضاؤها بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام نظام الانتخابات للتأكد بصفة خاصة من:

- أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقاً للأحكام القانونية، ونذكر على سبيل المثال احتجاج اللجنة على بعض التسجيلات ضمن القوائم الانتخابية خارج الأجل القانونية، والتي وقعت، حسب هذه اللجنة، في بعض البلديات،

- أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقاً لنظام الترتيب المتفق عليه، وأن مكاتب التصويت مزودة بصناديق شفافة وعازل،

- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون،

- أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.<sup>(19)</sup>

وفضلاً عما سبق يحق للجنة، في إطار ممارسة مهامها، أن تطلب وتستلم كل الوثائق والمعلومات والعرائض ونسخ من الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ولها أن تقوم بكل مسعى مفيد لدى السلطات العمومية.

(19) - ولمزيد من الأمور التي يمكن للجنة معابنتها راجع في ذلك المادة 175 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات.



### 3- العلاقة بين اللجنتين

لقد أحدثت المشرع، مثلما سبقت الإشارة إليه من قبل، لجنتين إحداهما تتولى الإشراف والأخرى تتكفل بمراقبة الانتخابات، وبين صلاحيات كل واحدة منهما، وقد حرص في نفس الوقت على أن تلتزم كل واحدة منهما بالمهام المنوطة بها ولا تتدخل في صلاحيات اللجنة الأخرى، وفي هذا الإطار تمنع الفقرة 2 من المادة 168 من نظام الانتخابات الوطنية للإشراف على الانتخابات من التدخل في صلاحيات اللجنة الأخرى المكلفة بمراقبة الانتخابات، ولذات الغرض حرص المشرع على عدم تدخل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في صلاحيات اللجنة التي تتولى الإشراف على الانتخابات، وذلك ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 178 من نفس القانون.

ولكن تأكيد المشرع على عدم تدخل إحداهما في صلاحيات الأخرى لا يفي بقيام علاقة بينهما، حيث يمكن للجنة الإشراف أن تتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع لجنة مراقبة الانتخابات، وهذا ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 168 من نظام الانتخابات. وتظهر العلاقة بين اللجنتين كذلك من صلاحية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم الرئاسي 12-68 المشار إليه من قبل.

### 4- صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي

ينحصر دور المجلس الدستوري في مراقبة نتائج الاقتراع والفصل في الطعون مثلما يتجلى ذلك من أحكام نظام الانتخابات التي تتناول صلاحيات المجلس الدستوري في مجال العمليات الانتخابية التالية:

#### أ- الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

تنص المادة 148 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن المجلس الدستوري يعلن نتائج الاستفتاء بعد استلامه محاضر الدوائر الانتخابية المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية، بما في ذلك محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج التي تتولى جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، ويتم هذا الإعلان في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ

استلام المحضر.

وفي نفس الوقت يمكن لذات الإعلان المتعلق بنتائج الاستفتاء، حسب الحالة، أن يتضمن نتائج الفصل في الاحتجاجات التي يكون المجلس الدستوري قد أخطر بشأنها وفقا لما تنص عليه المادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تحيل عليها المادة 148 من نفس القانون.

### ب - انتخاب رئيس الجمهورية

انطلاقا من طبيعة الاختصاصات المسندة لرئيس الجمهورية، حدد المؤسس الدستوري<sup>(20)</sup> بعض الشروط المتعلقة بالقابلية للانتخاب لرئاسة الجمهورية، كما خول للمشرع سلطة تحديد شروط أخرى ينبغي توافرها في كل مترشح للانتخابات الرئاسية<sup>(21)</sup> وتنفيذا لذلك جاءت المواد من 24 إلى 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التي تنص على إيداع تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية لدى المجلس الدستوري الذي يتولى دراسة تلك الملفات ويفصل في صحة الترشيحات التي تلقاها<sup>(22)</sup>.

يوصل المجلس الدستوري، بعد انتهاء عمليات الاقتراع، مباشرة صلاحياته في مجال انتخاب رئيس الجمهورية، وفي هذا الإطار تنص المادة 145 من نظام الانتخابات على أن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد استلامه محاضر الدوائر الانتخابية المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من هذا القانون العضوي<sup>(23)</sup>.

وبالنظر إلى طريقة الاقتراع التي تبنها المشرع، ينبغي للمجلس الدستوري أن يصرح، ضمن إعلان، إما بالمرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة وبالتالي بالفائز، أو أن يعين المترشحين الاثنين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني<sup>(24)</sup>.

(20) - المادة 73 من الدستور.

(21) - المادة 136 من نظام الانتخابات.

(22) - راجع قرارات المجلس الدستوري المؤرخة على التوالي في 14/10/1995، و 11/03/1999 و أول مارس 2004 المتعلقة على التوالي بتحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 16/11/1995 و 15/04/1999 و 08/04/2004.

(23) - راجع إعلانات المجلس الدستوري بتاريخ 23/11/1995 و 20/04/1999 و 12/04/2004 المتعلقة بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنوات 1995، 1999 و 2004.

(24) - المادة 142 من نظام الانتخابات.

ويلاحظ أن المشرع قد فرق في الدور الثاني بين فرضيتين، إحداهما تتعلق بانسحاب أي من المترشحين الاثنين فإن العملية تستمر دون الاعتداد بانسحاب المترشح، والفرضية الثانية تتعلق بوفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، وعندها يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون يوما.<sup>(25)</sup>

### ج- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

من بين أحكام نظام الانتخابات التي تناولت صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات التشريعية المادة 98 التي تنص على أن المجلس الدستوري يضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج. أما المادة 166 فتتص على أنه بعد إعلانه عن النتائج يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في تلك الانتخابات، كما تبين كذلك الآثار التي يمكن أن ترتبها قرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن.

### د- انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

تنص المادة 125 من نظام الانتخابات على أن المجلس الدستوري يعلن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بعد تلقيه محاضر اللجان الانتخابية الولائية، ثم يفصل في الطعون التي يحق لكل مترشح أن يقدمها للمجلس الدستوري خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج.<sup>(26)</sup>

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص الانتخابات التشريعية أنه بعد إعلان النتائج والفصل في الطعون المتعلقة بها يبقى المجلس الدستوري صاحب الصلاحية في تقرير استخلاف نائب بالمجلس الشعبي أصبح مقعده شاغرا بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني له أو إقصاء، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة<sup>(27)</sup>، مع مراعاة ما تنص عليه المادة 6 من القانون العضوي رقم

(25) - المادة 143 من نظام الانتخابات.

(26) - المادة 127 من نظام الانتخابات.

(27) - المادة 102 من نظام الانتخابات.

03-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.<sup>(28)</sup> كما يبقى كذلك صاحب الصلاحية لإعلان نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف عضو منتخب بمجلس الأمة.<sup>(29)</sup>

ما يمكن أن يستخلص إذن أن صلاحيات المجلس الدستوري، في مجال الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات البرلمانية، تتمثل أساسا في ضبط النتائج وإعلانها والبت في الطعون المقدمة من قبل الذين اعترف لهم المشرع بهذا الحق كما سبق تبيان ذلك، كما أناطه المشرع بصلاحيات أخرى بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

#### هـ - دور المجلس الدستوري فيما يخص حسابات الحملة الانتخابية

بعد الإعلان عن النتائج والفصل في الطعون، يواصل المجلس الدستوري مباشرة صلاحياته في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويتعلق الأمر بالدور الذي أوكله المشرع للمجلس الدستوري فيما يخص الجانب المالي لحساب الحملة الانتخابية.

حرصا على تجسيد مبدأ المساواة المكرس دستوريا<sup>(30)</sup> بين المترشحين، قام المشرع بتحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وسقف النفقات المتعلقة بها، وذلك بالنسبة لكل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>(31)</sup>، بغض النظر عن انتمائه السياسي أو مركزه الاجتماعي.

ولتفعيل الأحكام السالفة الذكر، وردت المادة 209 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه يجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها، ويسلم ذلك الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري الذي يتولى دراسته والفصل فيه إما بالقبول أو الرفض.

(28) - تنص المادة 6 على ما يلي: "يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية."

(29) - 129 من نظام الانتخابات.

(30) - المادتان 29 و 31 من الدستور.

(31) - المواد 203، 205 و 207 من نظام الانتخابات.

ومن المعلوم أن المشرع قد أورد أحكاما، ضمن نظام الانتخابات، تتناول الآثار التي قد تترتب عن قرار المجلس الدستوري قبول أو رفض حساب الحملة الانتخابية.<sup>(32)</sup>

## 5- العلاقة بين المجلس الدستوري وآليات الإشراف والمراقبة

بالرجوع إلى نظام الانتخابات لا نجد حكما يتناول العلاقة بين آليات الإشراف والمراقبة والمجلس الدستوري الذي يبقى محتفظا، في المجال الانتخابي، بنفس الصلاحيات المسندة له منذ إنشائه سنة 1989.

لقد بين المشرع العلاقة بين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي تتمثل أساسا في تبادل المعلومات بينهما، ويمكن للجنة المراقبة إخطار لجنة الإشراف التي تفصل بموجب قرارات إدارية معللة.

وأما العلاقة بين آليات الإشراف والمراقبة والمجلس الدستوري فلم يتعرض لها المشرع، ولكن هذا لا يعني انعدام أية علاقة، نعتقد أن هناك علاقة غير مباشرة من خلال القرارات الإدارية التي تصدرها لجنة الإشراف على الانتخابات، حيث يحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات (المجلس الشعبي الوطني فقط)، أو كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وتدعيم طعنه بالقرار الإداري الذي تكون قد أصدرته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في حالة ما إذا أخطرت تلك اللجنة بطبيعة الحال. ومع ذلك تبقى القيمة القانونية للقرارات الإدارية التي تصدرها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات غير واضحة، ومرد ذلك اعتبار المجلس الدستوري الفقرة 2 من المادة 169 (تلتزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية بقرارات هذه اللجنة) غير مطابقة للدستور.<sup>(33)</sup>

(32) - المادة 209 من نظام الانتخابات.

(33) - رأي المجلس الدستوري رقم 03/د.م.11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

## الخاتمة

إن محدودية سهر المجلس الدستوري على احترام الدستور من جهة وتقليص دوره الرقابي في المجال الانتخابي حقيقتان تم استخلاصهما من تجربة المجلس الدستوري، ومن هذا المنطلق يبدو أن الوقت قد حان لتوسيع صلاحيات هذه المؤسسة التي أثبتت أهمية دورها في المساهمة في بناء دولة القانون في الجزائر وفي النموذج الأوروبي الذي نقلنا عنه وكذا النموذج الأمريكي، وذلك من خلال حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية ولعل ما يساعد على ذلك أن الطبقة السياسية كلها تبدو متفقة مع ما صرح به رئيس الجمهورية بضرورة إدخال تعديلات على الدستور الحالي مباشرة بعد الانتخابات التشريعية الأخيرة.

وفي هذا الإطار نعتقد أن الوقت قد حان لوضع حد للنقائص التي أفرزتها التجربة الجزائرية بخصوص الدور الرقابي للمجلس الدستوري والتي تعود أساسا إلى التفسير الضيق الذي تبناه المشرع، وحصر مجال إخطار المجلس الدستوري، مما يقتضي، على ضوء الإرادة السياسية المؤكدة نحو تعميق التعددية الديمقراطية، توسيع الإخطار إلى شركاء آخرين في الحياة السياسية، كالوزير الأول وأعضاء من البرلمان.

وأما أسباب توسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان فهي متعددة نذكر من بينها أنه يسمح بتدعيم حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وإقامة علاقات غير متوترة بين الأقلية والأغلبية في البرلمان، كما أنه يسمح للأقلية التي قد تصبح أغلبية في يوم ما، بأن تشارك في الحياة السياسية والمؤسساتية للبلاد، وضمان استقرار واحترام القوانين التي سنت في غير فترتها على أساس أنها كانت تملك حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة مدى دستوريته، فضلا عن ذلك يسمح بتفادي الهيمنة اللامحدودة للأغلبية على الأقلية البرلمانية.

إن هذا الاقتراح يبرر بضرورة تمكين الأقلية من التعبير عن رأيها وإبداء موقفها في إطار مؤسساتي منظم، وتفادي الإخطار على قاعدة حزبية تقتصر على تشكيلة سياسية واحدة.

وفضلا عما سبق قد يكون من اللائق والمناسب التفكير في إمكانية توسيع مجال الرقابة إما عن طريق الإخطار المباشر وإما عن طريق الدفع.